اذا كان صيد البزات اول غلطة (شبيبي)
فاين تقى الابرار واين التدين



اذا كانت الاهواء اصل طبيعة
فاين هدى الاكوان اين التفطن

اذا كانت الجهال قواد فرقة
فاين لواء النصر اين التمدن

اذا كانت الاشرار اصحاب ارضنا
فاين نظام الامن اين التوطن

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الوصف الانشائي ق صفاته اي جمالية او جلالية او فعلية ق التعظيم الانشائي ق بازاي الحمد
الانشائي والضمير راجع الى الايجاد ق للحمد اي الانشائي ق بالخبر اي خبر كان ق على نعم على التعليل كا
في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم والنعم جمع نعمة بمعنى انعام فهي اسم مصدر لم يقل على انعام ليشعر
بالتكثير وذكرها ليشعر بالتعظيم ق بمعنى انعام اي اسم مصدر له ق بزيادتها من زاد اللازم ق الحمد الثانوي
ق بالزيادة الثانوية ق للحمد الثالث ق لذلك اي احد الامرين الكتاب والنسخ على سبيل منع الخلو ق قولا
فكل من النبي والرسول بالمعنى المذكور الاول اعم منها بالمعنى الثاني هذا وان الرسول بالمعنى الاول عين النبي
بالمعنى الثاني ق بما اي بديباجة ق ما اي اصول الفقه ق العلم اي الذي هو علم الفقه ق نحو الامر اي قول
الاصولي في اصوله ق والعلم الثابت اي قول المتكلم في اصول الدين ق كتعريف الحكم مثلا بمقدمة الكتاب التي هو ما ده
افراد المتعلق مقدمة العلم ق الكتاب اي بعض اجزائه وكذا الكلام في السنة ق بما اي بتصور ما اه ثم انه من
اقامة المظهر مقام المضمر ق مسائل اي فقط وبهذا يحصل الامن من الضياع للوقت فيما لا يعنيه فانه لو كان التعريف
بالاعم لم يحصل الامن المذكور مع كونه ضابطا للمسائل ق الكثيرة الغير المتناهية بناء على ان العلم يتزايد بتلاحق الافكار
ق لم يامن اي من الفوات حاصل من انضمام المقدمة المنتجة على هيئة الشكل الاول اعني وكل ما هو من دلائل الفقه
الاجمالية من الاصول الى الصغرى الحاصلة من حمل موضوعها على كل واحدة من مسائل الاصول كان يقع قولنا القياس
حجة من دلائل الفقه الاجمالية وكل ما هو من دلائل الفقه الاجمالية من الاصول فقولنا القياس حجة من الاصول وامن
الضياع حاصل من انضمام الجهة المقدمة على هيئة الشكل الثاني اعني كل ما هو من الاصول من دلائل الفقه الاجمالية الى
الصغرى الحاصلة من سلب موضوع المقدمة المنتجة عن كل اغيار مسائل الاصول كان يقع قولنا الواحد موصل
ليس من دلائل الفقه الاجمالية وكل ما هو من الاصول من دلائل الفقه الاجمالية فقولنا الحد موصل ليس من الاصول
ق مما اي من الموضوعات ق مع ما من المحمولات ق الدلائل اي القضايا التي موضوعاتها الدلائل التفصيلية ق فليست

فيه انه خلاف مراد المصنف

اى القضايا المشتملة عليه ق بها اى باحوالها ق وبطرق اضافة الى السبب استفادتها اى جزئياتها ق مستفيدها اى

جزئياتها ق اى بعرفتها من المجتهد ق جلة اه قوله ذلك لان ما تستفاد بالمرجحات عند التعارض بعض من دلائل التفصيلية

ق من شروطها التى هى صفة المجتهد ثم كلام المصنف صريح فى ان صفات المجتهد موقوف عليها الكل من الاصول والفقه فذكر

فى تعريف الاصول والفقيه ق كلامه المذكور فى منع الموانع ق المرجحات اه اى مباحثها ق للدلائل اى لاحوالها فيكون مباحث

المرجحات وصفات المجتهد موقوفا عليها للاصول الذى هو عبارة عن مباحث الدلائل ق معرفة احوال ق من المرجحات اى مباحثها

ق فالمراد اى فهو كلام تصديقى ق الماصدق اى بيان انهما متساويان ق لابيانا حتى يكون تعريفا ق لذلك من بواقى القيود

المعتبرة فى التعريف اشارة الى قصور ما فى منع الموانع قال المحشى البنانى وقوع النسبة الظاهر تركه هذا اذ لا فرق بين الوقوع

واللاوقوع والنسبة التامة الاتية قال المحشى فلان اه فيه ان المراد الاستغراق المجموعى للافراد فانتهى ضابطه بواضح

فضلا عن الوضعية ق اى الماخوذة اى بطريق الاجتهاد من النسب التى بعث بها النبى صلى الله عليه وسلم صراحة فخرج العلم بما

علم ضرورة كونه من الدين كوجوب الصلوة وحرمة الزنا او غير ذلك فالعلم بذلك ليس من الفقه وغير مكتسب من الادلة المرادة هنا

فافهم ولا تتوهم استدراك قيد المكتسب اه قال المحشى واجيب بان قد يقع المراد بالشرع الكتاب والسنة والمراد بالاحكام

الماخوذة ما اخذه المجتهد بالاجتهاد لا ما علم من الشرع ضرورة فان الفقه هو المسائل الاجتهادية تامل ق قلبى قال عج

المراد بالعمل عمل الجوارح وقولهم النية فى الوضوء واجبة فى قوة الوضوء يجب فيه النية قال المحشى كطهارة الخمر فيه ان الاولى ان يقول

شرب الخمر المتبدل اليه الخمر حلال او انا لا نسلم ان الثانى مسئلة ق بغيرها هذا اذا كان المراد بالعلم مطلق الادراك الشامل للتصور والتصديق

هو راى المناطقة والا فادراك الذات والصفات غير داخل فى العلم التصديقى ق بالاحكام والعلم بالاحكام علم بكونها من الدين

ضرورة كما مر ق العملية اقول نسبة الاحكام الى العمل والعلم اما من نسبة ذى الطرف الى احد الطرفين اما فى تعريف الفقه

فظاهر لان موضوعات مسائل العمل واما فى تعريف الكلام فلان قولهم الله واحد والعالم حادث فى قوة الاعتقاد بذلك

واجب او من نسبة المغيا الى الغاية اذ غاية مسائل الفقه العمل والكلام الاعتقاد لكن يرد الاشكال فى تعريف الفقه على الاول

بعد التكليف فى اول علم الكلام النظر فى معرفة الله واجب فافهم ق علم الله وكذا علم المقلد ق لوجود اه اللام هنا

٧ ق جيمهام

هنا وفي نظيره الاتي داخلة على الواقفة فان تقرير الدليل هكذا الوالم تكن النية في الوضوء واجبة لما وجد المقتضي للوجوب

لكنه وجد فوجبت ق عليه النظر بمعنى الكل المجموعي لا الافرادي فان معنى الفقه مجموع العلوم بمجموع الاحكام بناء على ان اللام في العلم

والاحكام بمعنى الاستغراق المجموعي ق سئل صفة اربعين ق بخطاب الله فيخرج بهذا القيد الواحد العلم باصول الدين والفقه

كما يخرج به العلم بسائر الاصول فيلغو قيد العملية مستدركا ق المسمى في الازل اي فيما لا يزال باعتبار الارتباط في قوله في الازل

لاعتبار المدلول ق المتعلق تعلق المؤثر بالتأثير مما يحصل فيه الاثر فافهم ق وتنجيزيا وسيأتي ان التعلقين متمر اذا

فان ما هو تنجيزي بعد الوجود بعد البعثة هو الذي كان معلقا قبل الوجود كما ان الطلاق المنجز بدخول الدار هو الذي كان معلقا

قبل دخولها في قوله ان دخلت الدار فانت طالق ق بعد ظرف وجوده ق والمتعلق اي والخطاب المتعلق بفعل المكلف

باصل وجه التعلق قوله من الاقتضاء اه بيان الخطاب المتعلق لا لبيان الاوجه لان الاقتضاء ليس من نوع التعلق ق تناول

ولو زاد به اي بذلك الفعل بعد قوله انه مكلف لم يتناول التعريف الاخيرين ق حيثية اي ليتناول التعريف ولو مع حيثية

التكليف وليس المراد انه لو لم يذكر حيثية التكليف لم يتناولهما لكن القول بان تعلق الاخيرين لاجل تعلق الاول دون

العكس وان قيد الحيثية هنا للتعليل وبدون القول بان ليس شيء من الامور معللا بالاخر تكلف والدليل الذي ذكره الشارح

انما يدل على محجوب الاتفاق قوله والجمادات وصفاتهم ق كمدلول الله اه معنى تعلق الخطاب بذاته في هذا المثال جعل ذاته مخبرا عنه

بالوحدانية وبصفته وفي المثال الثاني جعل الخلق مخبرا به عن ذاته فان معنى تعلق الخطاب بشيء جعله متصفا بصفة و

على ذلك معنى قوله بذوات المكلفين والجمادات وصفاتهم ق مخلوق اي من حيث انه مخبر عنه بانه مخلوق الله تعالى فافهم

ق ليس لانه حتى يكون صحة عبادته عبارة عن موافقتها لما امره به الشارع واثابته عليها مرتبة عن امتثال ذلك الامر فيكون

مأمورا ويكون فعله متعلق خطاب التكليف ق بل ليعتادها كما ان الواضح ان يقول بل لان وليه مأمور بان يأمره

بها ويجبره عليها حتى يعتادها فصحة عبادته عبارة عن موافقتها لما امر الشارع به وليه واثابته مرتبة على امتثال ذلك

الامر وسيأتي ان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء ق لا بالغ اي ما دام بالغا عاقلا كانه دفع لما يتوهم ان تفسير

المكلف بالبالغ العاقل غير صحيح حيث لا يشمل التعريف الخطاب المتعلق بفعل الغافل اه في غير زمان اتصافهم بتلك

في زمان ط

يشمل به
عن الاغيار الترتيب الى فلا يكره

تقوله استدلالي ان ما في المتن خبر مبتدأ محذوف ق ذلك اي ما اشعر بترجيحه ق فاقول ق مطلقا اي عن قيد التخريج وهو قيد المنفي لا النفي ق فلا
يجب الموافق لقوله فلا يعمل بواحد منهما ان يقول فلا يجوز العمل به ق وجه اي رجحانا قطعيا ق بينهما اي نفس الامر ق النصين القطعيين
المتعارضين في ذهن المجتهد ق النسخ اي امكانه بتوانه اذا امتنع هل يرجع الى غيرهما او [illegible] يتخير ق التأخر اي تأخر القطع وكذا
التقدم ق به اي بالتأخر بان جعل المتأخر ناسخا والمتقدم منسوخا ق دوامه اي المتقدم ق والاصح الترجيح ذكر في اللب هذا وصحح
المسئلة الاتية ق بالمتعارضين انما يمكن العمل بهما اذا كان بينهما عموم مطلقا كالمثال الاول فان الحديث الثاني اعم مطلقا او من وجه كالمثال
الثاني او كان بينهما اطلاق وتقييد ق ولو من وجه ينبغي ترك قوله ولو كما يشير اليه الشارح بجعله في شرح مقابلها كتاب بقوله
فان العمل بهما من وجه ق جمعا بين قضيتي ان الحديثين لم يتعارضا الا في الاهاب المدبوغ فاذا حمل الثاني على غير المدبوغ فقد الغي الثاني
بالنسبة الى ما تعارضا فيه فلا جمع بين الدليلين بل هنا الغاء الثاني بالنسبة الى المتعارض فيه بترجيح الاول عليه مع ان كلا منا اليس فيه
قنا ما فيه ق خنزير اي مذبوح بقرينة ميتة ق حملنا الاية اي والغيناها بالنسبة الى ما تعارضا فيه اعني خنزير البحر وابقينا الحديث على
عمومه في ميتة خنزير البحر وميتة غيره ثم انه لا تعارض بين الحديث والاية في ميتة غير الخنزير التي هي جهة عموم الحديث ولا في خنزير البر الذي
هو جهة الاية بل انما التعارض بينهما في خنزير البحر فان حمل الاية على خنزير البر وابقى الحديث على عمومه في ميتة الخنزير وغيره فقد الغي الاية بالنسبة
الى ما تعارضا فيه واعمل الحديث فليس في الحمل المذكور جمع بين الدليلين بل ترجيح احدهما والغاء الاخر مع ان كلا منا اليس فيه وسيظهر ذلك في
المسئلة الاتية في حديث من بدل دينه فاقتلوه مع حديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ق والاية اي الخنزير فيها ق وعلى
خنزير البر اي كما حملنا الميتة فيها على ميتة البر ق المتبادر اشارة به الى وجه عدم حمل الميتة على غير البحر خنزير البحر مع انه يجمع بين الدليلين
ايضا ق فناسخ اي ان امكن النسخ وان لم يتعذر الترجيح بقي الكلام فيما اذا امتنع النسخ هل يرجع الى غيرهما او يتخير ق المتأخر اي ولكن
علم المتأخر بقرينة قوله وان جهل التاريخ ق الى غيرهما اقتضيه ان هذا الثالث يترجح به احد المتعارضين بسبب الكثرة وان لا حاجة
الى قيام المرجح به وقوله مناف لهما اي لاحدهما ق ان تعلق مشترك ق في العموم والاطلاق والتقييد ق مسئلة يرجح شروع
في ترجيح الاحاديث بحسب حال الراوي ق وصريح منصوب عطفا على قوله مزكي ق وذكر السبب اي سبب العدد ق وحفظ
اي الغي الاصلاح مع ترك الياء في الكتابة ق فيقدم الخبر شروع في ترجيح الخبر بحسب حال المروي ق وتأخره اي زمانا ق محملنا السابع
اي الغينا

اي بالنظر الى مجرد لحم خنزير فان ميتة والحديث معارضة لميتة ولحم الخنزير في الاية والمعارضة الاولى معارضة [illegible] المطلق والمعارضة الثانية معارضة العام من وجه

بل في انتفاء الحرمة التي هي مادة الاجتماع منه

اي لقيتها الحديث الاول على عموم في الوجهين والنساء المرتدات لرجحانه بالاشتمال على علة الحكم فهو هذا الحمل والابقاء على الاول والغاء

الثاني بالنسبة الى ما تعارضا فيه اعني النساء المرتدات حيث لا تعارض بينهما في الوجهين التي هي مادة افتراق الاول ولا في الحربيات التي

هي مادة افتراق الثاني لا اعمال الدليلين من وجه حتى يقال ان كلا منها الغي فيه بل في الترجيح الذي هو اعمال احدهما والغاء الآخر

ق مطلقا اي عند سبب الورود ق والسبب اي سبب الورود ق الشرطي وكذا النكتة في سياق الشرط كما يقتضيه التعليل الآتي ق

لافادته اي للافادة العام الشرطي مع مدخوله تعليل الحكم بدلالة الايماء ق اي للموافقة لانها الزامية ق والمفهومين فان

دلالتهما خارجة عن الدلالات الثلاث كما مر ق والناقل شروع في الترجيح بحسب المدلول ق للاصل عن الناقل ق والمثبت

في القاضي لا ينفي هذا ليس بعين ما قبله وبالعكس لانا نقول المثبت قد يكون مقررا للاصل كالمثبت للطلاق والعتاق فانه مقرر للاصل

عدم الزوجية والرقية ونحن نقول الاول انما يكون للاصل عدمهما لو فقد ما يصلح المغير وهنا قد وجد ذلك من النكاح وملك الرقبة

ومنهم في الثاني في توجيه الرابع لان الاصل عدم الطلاق والعتاق اي ابقاء الزوجية والعتقية ق والنهي اي التحريمي ق والخبر

اي الايجابي كما يفيده الخ ثم المراد بالخبر هنا مقابل الانشاء بخلاف الخبر في قوله وخبر الحظر على خبر الاباحة ق الاباحة ويعلم

هنا بمعونة قيل المساواة تقديم النهي على الاباحة كما يعلم من قوله الآتي والوجوب في قوله والمباح بذلك تقديم الوجوب والكراهة

الى م

على المباح ق والندب لا يعترض بان الاباحة مقررة للاصل وكلام في الحظر والوجوب والندب ناقل عن الاصل فقوله السابق

والناقل عن الاصل يغني عن قوله وخبر الحظر على خبر الاباحة وقوله والوجوب على الندب والندب على المباح لانا نقول لم يكتف

بذلك لاختلاف المدارك والعلل ق لا الطلب الشامل للندب ق معناه اي حكمته ق والموافق دليلا شروع في الترجيح بحسب

الامور الخارجة تمت هذه الحواشي للفاضل المحقق والكامل المدقق الملا عبد الرحمن البنجوني رحمه الله تعالى

على شرح جمع الجوامع الجلال المحلي

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ولوالدي ولمن طبع بدعائي ولمن له حق علي ولجميع

المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات من اهل السنة والجماعة والجماعة

حرره بيد الحقير الفقير المذنب المقصر محمد احمد ليلة الثلثاء ثالث

عشرة شهر جمادى الاخرة ١٣٤٤ علم في وقت

الاختفاء في القرية المسماة بكلانة بيسر حلم

في خدمة الفاضل الاستاد

الكامل ملا محمد دام

وافاض بركاته

آمين

للتواصل بخصوص المخطوطات

يرجى الاتصال على

+964-770118 0856

او

muhmaz@gmail.com